

الفصل الأول: الأنشطة المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للحسابات

تتمثل الاختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للحسابات في التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين، وكذا قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية. ويعرف هذين الاختصاصين تدخل النيابة العامة إضافة إلى الغرف المختصة للمجلس.

أولاً. أنشطة النيابة العامة برسم السنة المالية 2014

يمارس مهام النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، وفقاً لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الوكيل العام للملك لدى المجلس في حدود الاختصاصات القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس، ويتعلق الأمر أساساً بما يلي:

← مادة التدقيق والبت في الحسابات

يتجلى ذلك من خلال الإشراف على عملية توصل المجلس بحسابات الأجهزة الخاضعة لرقابته في الأجل المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، ووضع مستنتاجاته حول التقارير من أجل إعداد القرارات التمهيدية أو النهائية، وكذا الإحالة على المجلس للعمليات التي قد تشكل تسييراً بحكم الواقع إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهات المخول لها ذلك قانوناً.

← مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يتم ذلك عن طريق رفع القضايا التي تدرج ضمن هذا الاختصاص إلى أنظار المجلس، إما من تلقاء نفسه أو استناداً إلى الطلبات المحالة عليه من إحدى الجهات المخولة حق رفع هذه القضايا، بناء على الوثائق والمعلومات التي يتوصل بها أو التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة، وذلك باتخاذ قرارات المتابعة أو الحفظ بشأنها، وكذا تتبع سير أعمال التحقيق في القضايا الراجعة أمام المجلس في هذا الميدان، ووضع مستنتاجاته حول التقارير التي ينجزها المستشارون المقررون بعد الانتهاء من التحقيق.

1. أنشطة النيابة العامة في مجال التدقيق والبت في الحسابات

لم تتلق النيابة العامة لدى المجلس خلال سنة 2014 أي إشعار من الكتابة العامة بشأن المحاسبين العموميين الذين لم يقدموا أو تأخروا في تقديم الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة إلى المجلس في الأجل المقررة. ونتيجة لذلك، لم تتقدم النيابة العامة بأي ملتمس إلى الرئيس الأول للمجلس لأجل تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية.

أ. مستنتجات النيابة العامة حول التقارير المنجزة في ميدان التدقيق في حسابات المحاسبين العموميين

خلال سنة 2014، وضعت النيابة العامة مستنتجاتها حول كافة التقارير الواردة عليها في مادة التدقيق والبت في الحسابات من مختلف غرف المجلس، والتي بلغ مجموعها 40 تقريراً تهم 95 حساباً سنوياً.

ويبين الجدول التالي، حسب كل غرفة، عدد هذه التقارير والحسابات السنوية موضوعها، وكذا المستنتجات المتعلقة بها:

مستنتجات النيابة العامة	الحسابات السنوية موضوع التقارير	التقارير الواردة على النيابة العامة	الغرف المعنية
30	81	30	الغرفة الأولى
02	04	02	الغرفة الثانية
08	10	08	الغرفة الثالثة
40	95	40	المجموع

ب. مستنتجات النيابة العامة حول التقارير المتعلقة بحالات التسيير بحكم الواقع

خلال سنة 2014، قامت النيابة العامة بوضع مستنتجاتها بشأن ثلاثة تقارير تتعلق بملفين يهمان عمليات تتطلب إعمال مسطرة التسيير بحكم الواقع، وأحالتها على الغرفة المختصة قصد استكمال الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

2. أنشطة النيابة العامة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

توصلت النيابة العامة خلال سنة 2014، بأربع (4) طلبات لرفع قضايا تهم مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى أنظار المجلس الأعلى للحسابات، ويتعلق الأمر بثلاثة (3) طلبات وارده من الغرف القطاعية بالمجلس، وطلب واحد ورد من إحدى الجهات الخارجية المؤهلة لرفع القضايا في هذا الميدان، وذلك إعمالاً للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية.

وبعد تدارس الملفات الواردة عليها وتقارير التحقيق التي أعدها المستشارون المقررون بشأن قضايا راجعة في هذا الميدان أمام المجلس، اتخذت النيابة العامة الإجراءات القانونية المناسبة وذلك على النحو التالي:

أ. مقررات المتابعة أو الحفظ

بعد دراستها لطلبات رفع القضايا المحالة عليها، قررت النيابة العامة في غضون سنة 2014 المتابعة في قضيتين اثنتين (2) والتمست، تبعا لذلك، من السيد الرئيس الأول تعيين مستشارين مقررين للتحقيق في المخالفات المنسوبة إلى الأشخاص المتابعين في هاتين القضيتين. هذا، في الوقت الذي لازالت قضية أخرى في طور الدراسة في انتظار اتخاذ المتعين بشأنها، إضافة إلى حفظ القضية الرابعة المرفوعة إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

وقد أصدرت هذه النيابة العامة، في هذا الإطار، خمسة (5) قرارات بمتابعة أشخاص وإحالتهم على المجلس، كما اتخذت ثلاثة (3) مقررات بالحفظ، يهم الأول ملف شخص واحد تبين من خلال دراسة التقرير المنجز بشأنه عدم وجود أساس قانوني أو واقعي لتحريك المتابعة، فيما يهم القراران الآخران حفظ ملفي متابعة أمام المجلس يتعلقان بشخص واحد، متابع في إطار قضيتين مستقلتين، وذلك بسبب وفاته.

ب. المستنتجات

توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2014، بما مجموعه 30 تقريرا أنجزها السادة المستشارون المقررون في أعقاب انتهاء التحقيقات التي كلفوا بها والتي تهم تسع (9) قضايا راجعة أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وقد وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بشأن كافة التقارير المشار إليها أعلاه.

3. القضايا المعروضة على الاستئناف

حول القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية لأطراف محددة حق استئناف القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروع الغرف بالمجلس أمام هيئة الغرف المشتركة، وكذا الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات أمام الغرفة المختصة بالمجلس، وذلك في مادتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وهكذا توصلت النيابة العامة لدى المجلس خلال سنة 2014 بثمانية وعشرين (28) تقريرا حول استئناف بعض الأحكام والقرارات النهائية، من بينها ثلاثة (03) قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للحسابات وخمسة وعشرون (25) حكما صادرا عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات، وبتقرير واحد بشأن استئناف حكم نهائي صادر عن أحد المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛ وقد وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بخصوص جميع هذه التقارير.

كما توصلت النيابة العامة بعريضتي استئناف قرارين نهائيين صادرين عن المجلس الأعلى للحسابات و 13 عريضة استئناف أحكام نهائية صادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، وقد تقدمت بخمسة عشر (15) ملتمسا إلى الرئيس الأول للمجلس لتعيين مستشارين مقررين للتحقيق في هذه الطلبات بالاستئناف.

4. الطعن بالنقض

يحق للوكيل العام للملك ولأطراف محددة بمقتضى المادتين 49 و 73 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية أن يمارسوا الطعن بالنقض أمام محكمة النقض داخل أجل ستين يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس في مادتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، إذا رآوا أن هناك خرقا للقانون أو عدم احترام الإجراءات الشكلية أو انعدام التعليل أو عدم اختصاص المجلس.

وفي هذا الإطار، تقدمت النيابة العامة لدى المجلس خلال سنة 2014 بأربع عرائض من أجل نقض أربعة قرارات صادرة استئنافيا عن المجلس في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، أحدهم صدر عن هيئة الغرف المشتركة، فيما كانت القرارات الثلاثة المتبقية قد صدرت عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس.

5. القضايا ذات الصبغة الجنائية

طبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية، يتولى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات إحالة الأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية على وزير العدل من أجل اتخاذ ما يراه ملائما بشأنها، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول للمجلس.

وبناء عليه، ومن أصل ستة ملفات تم إبلاغها إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2014، أحالت هذه النيابة العامة على السيد وزير العدل ملفين يتعلقان بأفعال قد تستوجب عقوبات جنائية قصد اتخاذ المتعين بشأنها.

ثانيا. أنشطة غرف المجلس

1. التدقيق والبت في الحسابات

يدقق المجلس حسابات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كليا أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي.

ويلزم المحاسبون العموميون للأجهزة العمومية بأن يقدموا سنويا إلى المجلس الأعلى للحسابات، الحسابات أو البيانات المحاسبية وفق الكيفيات المقررة في النصوص الجاري بها العمل، وبيبت المجلس في الحساب أو البيان المحاسبي بقرار تمهيدي ثم بقرار نهائي.

وقد بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2014 من طرف الغرف القطاعية بالمجلس الأعلى للحسابات ما مجموعه 188 حسابا، منها 82 حسابا تهم وكالات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية و 35 حسابا تتعلق بالقباضات ومداخل البلديات والخزينات الجماعية، فيما تتعلق الحسابات الأخرى بالخزينات الجهوية والإقليمية (16 حساب) والقطاعات الوزارية (حسابين).

وقد أصدر المجلس الأعلى للحسابات 67 قرارا نهائيا خلال سنة 2014 تتوزع حسب المراكز المحاسبية كما يلي:

عدد القرارات النهائية	المركز المحاسبي
24	وكالات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية
25	القباضات ومداخل البلديات والخزينات الجماعية
18	الخزينات الجهوية والإقليمية

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات، بالإضافة إلى اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، مهمة قضائية ثانية تهدف إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وبعد متابعتها من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانوناً، والمحددة في المادة 57 من المدونة.

ومن أجل التمييز بين مهمة التدقيق والوظيفة العقابية للمجلس، فقد أسند هذا الاختصاص القضائي لغرفة مختصة بالمجلس، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذه المدونة.

وقد بلغ عدد القضايا الراجعة أمام المجلس الأعلى للحسابات في فاتح يناير 2014 ما مجموعه 18 قضية يتابع في إطارها 87 شخصاً.

وبالإضافة إلى هذه القضايا الراجعة، رفعت أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك قضيتين جديدتين، خلال سنة 2014، تابعت النيابة العامة بشأنها 06 أشخاص، ليصبح العدد الإجمالي للقضايا الراجعة أمام المجلس ما مجموعه 20 قضية يتابع في إطارها 93 متابعاً، كما يوضح الجدول التالي:

عدد القضايا	منذ 2003	القضايا الراجعة قبل فاتح يناير 2014	خلال سنة 2014	المجموع
52	18	02	20	
187	87	06	93	

ويوضح الجدول التالي توزيع القضايا في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، بحسب هيئات الغرف القطاعية بالمجلس مصدر طلبات رفع هذه القضايا:

الجهة التي رفعت القضية	القضايا المرفوعة أمام المجلس منذ سنة 2003 إلى غاية دجنبر 2014	القضايا الراجعة بعد فاتح يناير 2014	خلال سنة 2014	المجموع عند نهاية سنة 2014
هيئات الغرفة الأولى	7	04	-	04
هيئات الغرفة الثانية	25	08	-	08
هيئات الغرفة الثالثة	20	06	01	06
هيئة الغرفة الرابعة	01	-	01	02
المجموع	53	18	02	20

وكما يلاحظ من خلال الجدولين أعلاه، فإن جميع طلبات رفع القضايا منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ خلال سنة 2003، والتي بلغ مجموعها 53 قضية، تمت من مصادر داخلية بالمجلس، والمتمثلة في هيئات الغرف القطاعية بالمجلس في إطار تداولها في مشاريع التقارير الخاصة التي تسفر عنها مهمات مراقبة التدبير، وذلك استناداً إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، كمظهر من مظاهر المراقبة المندمجة. في حين لم ترد على النيابة العامة لدى المجلس طلبات من السلطات الأخرى المؤهلة لرفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، خاصة الخارجية منها، والمحددة في المادة 57 من المدونة.

تجدر الإشارة إلى أن القضايا الأولى المرفوعة أمام المجلس يرسم هذا الاختصاص تمت في إطار القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات (الفصل 56 منه)، ابتداء من سنة 1994، وذلك بناء على طلبات صادرة عن وزراء تتعلق بالتسيير المالي لمرافق للدولة ولמוؤسسات عمومية ولجماعات محلية¹. وقد ظل البعض منها راجعاً أمام المجلس بعد دخول الكتاب الأول من مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ في فاتح يناير 2003.

¹ بمقتضى المادة 118 من مدونة المحاكم المالية (الكتاب الثاني)، تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في الجماعات الترابية ومجموعاتها وفي المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات، وكذا كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على أفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ويوضح الجدول الآتي عدد القضايا المحالة على المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، في إطار القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، وذلك خلال الفترة ما بين سنة 1994 وسنة 2003:

السنوات	عدد القضايا المحالة على المجلس
1994	1
1995	2
1996	79
1997	1
1998	1
1999	7
2000	8
2001	14
2002	39
2003	7
المجموع	159

وإذا كانت جميع القضايا التي تم البت فيها أو كانت رانجة في إطار القانون رقم 12.79 تتعلق بالأساس بالجماعات الحضرية (10 قضايا) والقروية (49 قضية)، وبعض مرافق الدولة (3 قضايا) ومؤسسات عمومية (4 قضايا)، فإن القضايا التي رفعت إلى المجلس في إطار القانون رقم 62.99 اتسمت بالتنوع، إذ بالإضافة إلى تزايد عدد القضايا ذات الصلة بالتدبير المالي لمرافق الدولة والمؤسسات العمومية، فقد امتدت لتشمل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ويوضح الجدول التالي توزيع القضايا التي تم البت فيها أو تلك الرانجة في إطار القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك وفقا لمعيار صنف الجهاز العمومي المعني:

الفترة ما بين 2003-2013	خلال سنة 2014	المجموع
2	1	3
43	1	44
06	-	06
51	2	53

وتتعلق أغلب الأفعال والمؤاخذات موضوع هذه القضايا بحالات عدم التقيد بالنصوص القانونية المطبقة على تنفيذ عمليات الموارد والنفقات العمومية في مختلف مراحل تنفيذها، سواء في مجال المداخيل أو الصفقات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لصفقات التسوية (استلام أشغال أو خدمات قبل التأشير على الصفقات) وعدم تطبيق غرامات التأخير وتعغير المواصفات التقنية أثناء التنفيذ دون إتباع المساطر القانونية والإشهاد غير الصحيح على استلام الأشغال أو المواد. كما لوحظ، في السنوات الأخيرة، تنامي المخالفات ذات الصلة بتدبير الممتلكات والحصول على امتيازات نقدية أو عينية غير مبررة، كانعكاس لتصاعد عدد القضايا الرانجة أمام المجلس والمتعلقة بالمؤسسات والمقاولات والشركات العمومية.

وقد أسفرت حصيلة عمل غرفة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، خلال سنة 2014، عن البت في الملفات المتعلقة بـ 14 متابعاً، وذلك من خلال إصدار قرارات بشأن مسؤولياتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم من طرف النيابة العامة، حيث تراوحت مبالغ الغرامات التي حكم بها المجلس على المتابعين الذين ثبتت مسؤوليتهم ما بين مبلغ 1000 درهم ومبلغ 65 000,00 درهم.

على صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن أولى القضايا التي حكمت فيها غرفة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالمجلس بارجاع الأموال المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة برسم البعض من هذه القضايا ما تزال راجحة حالياً أمام المجلس حيث تم الطعن فيها بالاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة، المؤهلة، طبقاً للمادة 21 من المدونة للبت في طلبات استئناف القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالمجلس.

يجدر التذكير، بأنه وخلال الفترة ما بين سنة 1994 إلى غاية 31 دجنبر 2014، أصدر المجلس الأعلى للحسابات ما مجموعه 369 قراراً قضى من خلالها المجلس بغرامات مالية تراوحت ما بين 1000 درهم ومبلغ 150.000,00 درهم.

ويوضح الجدول التالي توزيع هذه القرارات حسب صنف الجهاز العمومي المعني:

المجموع	الشركات	المؤسسات العمومية	مرافق الدولة	الجماعات المحلية	عدد القرارات
369	39	132	29	169	

ويلخص الجدول التالي عدد الأجهزة والمتابعين المعنيين بالقرارات الصادرة عن المجلس ابتدائياً في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2014:

المجموع	الشركات	المؤسسات العمومية	مرافق الدولة	عدد الأجهزة المعنية	عدد المتابعين
06	02	01	03		
14	05	05	04		

وبالموازاة مع ذلك، تم توجيه 29 تقريراً تتضمن نتائج التحقيق في الملفات المتعلقة بها إلى النيابة العامة قصد وضع مستنتاجاتها وإطلاع المتابعين المعنيين، بعد ذلك، على ملفاتهم وإدلائهم شخصياً أو بواسطة محاميهم بمذكراتهم الكتابية، عند الاقتضاء، طبقاً للمواد من 60 إلى 62 من مدونة المحاكم المالية.

كما بلغ عدد الملفات الجاهزة للحكم إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه 27 ملفاً في إطار 09 قضايا سيتم إدراجها في جدول الجلسات ابتداء من يناير 2015 قصد البت في مسؤولية الأشخاص المتابعين في إطارها.

وبالنسبة للملفات المتبقية، فإن عملية إعداد التقارير المتعلقة بنتائج التحقيق جارية بشأن 11 ملفاً قصد توجيهها إلى النيابة العامة لوضع مستنتاجاتها، في حين ستواصل إجراءات التحقيق بشأن 41 ملفاً متبقياً، كذلك، خلال سنة 2015.

أما فيما يتعلق بتبليغ إجراءات المجلس فقد بلغ عدد الحالات التي اتسمت بصعوبات في التبليغ في إحدى مراحل المسطرة 17 حالة، كما يوضح الجدول التالي:

طبيعة الإجراء	عدد حالات عدم التبليغ
قرار المتابعة	15
استدعاء لحضور جلسات الاستماع	2
استدعاء للاطلاع على الملف	-
استدعاء لحضور جلسات الحكم	-
المجموع	17

تجدر الإشارة إلى أن مدونة المحاكم المالية تحيل على قانون المسطرة المدنية بشأن تبليغ مختلف إجراءاتها، لاسيما الفصول 37 و38 و39 التي تحدد طرق التبليغ والإطار القانوني للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

3. استئناف الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم المالية

يمكن أن تستأنف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات (سواء في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، أو البت في الحسابات) أمام الغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانوناً.

ويمكن للمجلس تأكيد هذه الأحكام الابتدائية أو مخالفتها (كلياً أو جزئياً) أو إلغاؤها ثم التصدي.

و تجدر الإشارة إلى أن سلطة المجلس عند الاستئناف ليست مطلقة، حيث إنها مقيدة بما تضمنته عريضة الاستئناف من مطالب و بالتالي لا يمكن له أن يقضي بما لم يطلب منه، إلا أنه يمكن للمجلس إثارة الأمور التي لها مساس ب"النظام العام" والمتعارف عليها، و ذلك بصفة تلقائية.

ومنذ ممارسة المجلس لهذا الاختصاص، فإن طلبات استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات و التي بلغ عددها 135 ملفاً إلى حدود 31 دجنبر 2014، تم تقديمها في مجملها من طرف المعنيين مباشرة بالأحكام الابتدائية المستأنفة، إذ أن الأطراف الأخرى المؤهلة قانوناً لم تتقدم بأي طلب استئناف باستثناء خمس طلبات استئناف تقدم بها بعض وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات.

ومن جهة أخرى وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى طبقاً للمادتين 48 و 72 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإن جل هؤلاء لم يقدموا أي مذكرة جوابية باستثناء، مرة أخرى، وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات المعنية بالأحكام المستأنفة الذين قاموا بتقديم 107 مذكرة جوابية.

أما فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لهذه الاستئنافات، فإننا نلاحظ أن طلبات الاستئناف التي تم إيداعها لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة هي التي تأتي في المقدمة ب 78 ملفاً، متبوعة بالطلبات التي تم إيداعها لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بطنجة ب 19 ملف.

و يبين الجدول التالي عدد الملفات الموجهة إلى المجلس موزعة على المجالس الجهوية للحسابات حسب عدد الملفات الموجهة من طرفها:

المجموع	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنوات	المجالس الجهوية
78	18	10	30	06	06	08		وجدة
19	03	----	08	08	----	----		طنجة
11	03	04	02	02	----	----		الدار البيضاء
09	02	----	01	02	04	----		فاس
07	---	----	07	----	----	----		مراكش
05	---	01	----	02	02	----		الرباط
05	05	----	----	----	----	----		أكادير
01	---	----	----	01	----	----		العيون
135	31	15	48	21	12	08		المجموع

ومن بين الوسائل الأساسية للاستئناف المقدمة في العرائض إلى المجلس من طرف المستأنفين بغية إلغاء الأحكام الابتدائية أو تعديلها، نجد ظروف العمل و قلة الموارد البشرية، غياب توزيع واضح للمهام، الصعوبات عند القيام بإجراءات تحصيل بعض الموارد، الحرمان من التوجيهية والحق في الرد، التأخير الذي تعرفه المصادقة على الميزانيات الجماعية من طرف سلطة الوصاية، ضرورة استمرار المرفق العمومي لتقديم الخدمات التي أنشأ من أجلها، الصبغة الاستعجالية في تنفيذ بعض الأشغال، بعض الممارسات القديمة والأعراف في مجال التسيير، تقديم وقائع ووسائل إثبات لم تكن معلومة من طرف المجالس الجهوية للحسابات والتي من شأنها أن تعلق طلب إبراء الذمة، عدم كفاية تعليل الأحكام الابتدائية، الدفع بعدم صلاحية القاضي لإثارة تقادم إجراءات التحصيل تلقائياً... الخ.

أما فيما يتعلق بالسنة المالية 2014، فقد عرض على المجلس 31 ملفاً موزعة ما بين ملفات الاستئناف المتعلقة بالبيت في الحسابات ب 18 ملفاً، وملفات الاستئناف المتعلقة بالتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية ب 13 ملفاً. ويضاف إلى هذا العدد باقي الملفات الراجعة التي لم ينته التحقيق بشأنها إلى غاية 2013/12/31 والتي وصل عددها إلى 40 ملفاً، و يتعلق جلها بالاستئناف في مادة البت في الحسابات.

وطبقاً للمقتضيات الدستورية ووعياً منه بوجوب صدور الأحكام داخل أجل معقول، وبغية تحقيق هذا الهدف وضمن مسطرة صحيحة وقانونية، قام المجلس فيما يتعلق بهذه الملفات باستدعاء بعض المستأنفين وبعض الشهود بهدف تقديم إيضاحات وشهادات تفيد التحقيق، كما قام بعض المستشارين بالانتقال إلى عين المكان لاستكمال التحقيق ولفهم الأساليب المتبعة عند تحصيل بعض الموارد أو تنفيذ بعض النفقات. وهكذا فقد مكنت هذه الإجراءات المجلس من الانتهاء من التحقيق بشأن 32 ملفاً.

ويبين الجدول التالي نتيجة هذه الإجراءات حسب طبيعة الاختصاص:

طبيعة الاختصاص	الملفات الرائجة في 2013/12/31	الملفات الموجهة إلى المجلس خلال 2014	التقارير المنجزة	الآراء المنجزة
الاستئناف في مادة البت في الحسابات	34	18	25	25
الاستئناف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	06	13	04	----
المجموع	40	31	29	25

أما فيما يتعلق بجلسات الحكم فقد عقدت الغرفة المختصة بالمجلس خلال السنة المالية 2014، 21 جلسة ، تعلق كلها بمجال البت في الحسابات، كما تم إعداد ما مجموعه 17 قرارا .

ويبين الجدول التالي هذه الإحصائيات فيما يتعلق بالجلسات و إعداد القرارات:

طبيعة الإنجاز	البت في الحسابات	التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	المجموع
جلسات الحكم	21	----	21
القرارات المنجزة والمبلغة	13 ^o	04 ^{oo}	17
القرارات في طور الإنجاز	09	---	09
الملفات الجاهزة البت	19	01	20

-^o (يتعلق قرار واحد بملف تم البت فيه سنة 2013)

-^{oo} (تم البت في هذه الملفات في دجنبر 2013)

ونظرا لبعض الصعوبات (كغياب إشعارات استلام الأطراف المعنية لنسخة من العريضة أو التوصل بالاستدعاء لحضور جلسات الاستماع أو الاطلاع على الملفات أو جلسات الحكم أو التوصل بالقرارات التمهيدية) فقد بلغ عدد الملفات الرائجة إلى غاية نهاية السنة 39 ملفا .

وفيما يتعلق بالمقررات المهمة المضمنة في قرارات الاستئناف منذ ممارسة هذا الاختصاص من طرف المجلس وبصرف النظر عن مضمون القرارات التمهيدية، فإن المجلس قام في مجال البت في الحسابات بعدم تأكيد عدة أحكام صادرة عن المجالس الجهوية وإبراء ذمة المحاسبين، كما قام بتأييد أحكام أخرى مع الإبقاء على المبلغ الكلي للعجز عند تقديم المستأنفين وسائل غير مدعمة بوثائق مثبتة أو غير ذات صلة بموضوع المخالفات وبالتالي لا يمكن اعتمادها و الأخذ بها لإبراء ذمة المحاسبين.

وقد قام المجلس كذلك وفي عدة حالات بإلغاء أحكام ابتدائية مستأنفة (مع إمكانية التصدي طبقا لقانون المسطرة المدنية) وذلك بعدما تبين له أن المجالس الجهوية للحسابات المعنية أخلت بالمسطرة الواجب اتباعها (حرمان المحاسب من المسطرة التوجيهية خلال مرحلة التحقيق) وكذلك لظهور بعض العيوب التي تكون قد شابته بعض الأحكام (عدم استهلال الحكم بالصيغة الواجبة والمنصوص عليها أو قلة التعليل أو عدم تشكيل الهيئة تشكيلا صحيحا).

أما بخصوص نتائج قرارات المجلس فيما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال البت في الحسابات و التي بلغ عددها 17 قرارا خلال هذه السنة المالية، فقد تم تأكيد 09 أحكام مستأنفة (تأكيد كلي في 03 ملفات وتأكيد جزئي في 06 ملفات) ومخالفتها مع إخلاء ذمة المحاسبين في 08 ملفات.

ويبين الجدول التالي نتيجة هذه القرارات و التي كانت على الشكل التالي:

المستأنف	حكم ابتدائي عدد	المجلس الجهوي المصدر للحكم	العجز المصرح به ابتدائي (بالدرهم)	قرار استئناف عدد	منطوق قرار الاستئناف
قابض جماعي	2009/أ/10	الرباط	6.772.097,95	14/11	السنة المالية 2004: مخالفة الحكم وإبراء ذمة المحاسب السنة المالية 2005: تأكيد جزئي للحكم و تحديد العجز في مبلغ 1.731663,00 درهم. السنة المالية 2006: تأكيد كلي للحكم و للعجز المحدد في 11.483,45 درهما.
قابض جماعي	07/2005/10	الدار البيضاء	249.290,74	14/04	تأكيد الحكم المستأنف -عجز قدره 249.290,74 درهما
قابض جماعي	11/209	وجدة	47.835,66	14/07	- تأكيد جزئي للحكم - تخفيض العجز إلى 1.000,00 درهما.
قابض جماعي	12/05	الدار البيضاء	109.652,00	14/09	تأكيد الحكم المستأنف ؛ -عجز قدره 109.652,00 درهما
قابض جماعي	11/115	وجدة	1.260,00	14/13	- مخالفة الحكم المستأنف - إخلاء ذمة المحاسب
قابض جماعي	12/143	وجدة	15.240,00	14/12	- مخالفة الحكم المستأنف - إخلاء ذمة المحاسب
قابض جماعي	11/147	وجدة	1.006,90	14/05	- إلغاء الحكم المستأنف -إخلاء ذمة المحاسب
قابض جماعي	11/122	وجدة	15.500,00	14/10	- تأكيد جزئي للحكم؛ -عجز قدره 1.000,00 درهم
قابض جماعي	11/120	وجدة	13.217,18	14/08	مخالفة الحكم المستأنف - إخلاء ذمة المحاسب .
قابض جماعي	11/10	وجدة	6.000,00	15/01	- مخالفة الحكم المستأنف - إخلاء ذمة المحاسب
قابض جماعي	12/141	وجدة	81.130,03	15/12	تأكيد العجز جزئيا بما قدره 56.091,98 درهما
قابض جماعي	12/08	مراكش	27.837,00	15/16	مخالفة الحكم المستأنف - إخلاء ذمة المحاسب
قابض جماعي	12/29	وجدة	6.500,00	15/20	- تأكيد الحكم تأكيد العجز
قابض جماعي	12/23	الدار البيضاء	3.600,00	15/02	تأكيد جزئي للعجز بما قدره 2.340,00 درهما
قابض جماعي	11/213	وجدة	2.200,00	15/15	تأكيد جزئي للعجز بما قدره 1.600 درهم.
قابض جماعي	12/121	وجدة	1.500,00	15/24	مخالفة الحكم المستأنف - إخلاء ذمة المحاسب .

وفيما يتعلق بالتأديب المتعلقة بالميزانية و الشؤون المالية فقد قام المجلس بمخالفة بعض الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بعد تقديم المستأنفين لبعض الوثائق لم يتم تقديمها في المرحلة الابتدائية أمام المجالس الجهوية وكذلك بعد تقديم بعض الوسائل مدعمة بوثائق وجديرة بالاعتبار تم الأخذ بها، كضرورة استمرار المرفق العمومي في تأدية خدماته، والتأخر في المصادقة على الميزانية، والظروف الطارئة وضرورة إنجاز بعض الأشغال بصفة استعجالية... إلخ.

كما قام المجلس بتأكيد أحكام أخرى مع تخفيض مبلغ الغرامات وكذلك تخفيض المبالغ المحكوم بإرجاعها لفائدة بعض الأجهزة وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف وكذلك الظروف القاهرة. وفي بعض الحالات الأخرى قام المجلس بتأكيد الأحكام المستأنفة في كل ما قضت به.

أما بخصوص السنة المالية 2014، فقد قام المجلس بتأكيد المخالفات الواردة بأربعة أحكام صادرة عن المجالس الجهوية للحسابات كانت موضوع استئناف، لكنه في نفس الوقت قام بإعفاء المستأنفين من المسؤولية لضرورة المصلحة العامة وعملا بالمبادئ الدستورية ولأن ثمن المقتنيات كان محددًا من طرف الدولة وكذلك لوجود مورد واحد فقط بالمنطقة.

أما فيما يتعلق بطلبات الإستهناف المرفوعة أمام هيئة الغرف المشتركة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف المجلس الأعلى للحسابات في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات والتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، فقد قامت هذه الهيئة برسم سنة 2014، بالبت في ملف واحد يخص التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، في حين لازالت أربعة ملفات أخرى تتعلق بالبت في الحسابات في طور البت.